

@misaQlAdiawaF | الرحبية | باب الرد - تطبيقي |

١٢/٥٠/٩٣٤١ هـ | للشيخ د. عبدالمحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

مثل لو كان الورثة واحد فقط مثل لو اخت لآب لها النصف اثنين نصف واحد ونعطيها ونرد الباقي واحد يساوي السهم اثنين او اذا شئت رؤوسها اخت هذا النص السهم اثنين نعطيها اثنين مباشرة - [00:00:01](#)

واقف واحد يكون عاصبا فيأخذ جميع المعلومات اذا كان صاحب فرض يأخذ ايضا جميع المال للزوجين مثل لو كان الورثة اكثر من واحد من صنف واحد مثل اخت شقيقة لهما الثلثان اصل مسألة من ثلاثة - [00:00:48](#)

ثلوث اثنين هذا فرضا وردا واحد يساوي ثلاثة اللي هي نفس وان شئت قلت وعندهم نعطيها مباشرة ولو مثلا خمس اخوات مثلا ثلاثة اثنين بعض العلماء يذكر هذه المسألة في الرد وهي اصل عون - [00:01:50](#)

الآن يقولون اذا كان خمسة وما بقي غيرهم فيكون عدو رؤوسهم سهام تصير خمسة نقول هذا ما هو رد هذا عور لو عشر بنات لهما الثلثان المسألة من ثلاثة الثلث - [00:03:03](#)

انكسار ثلاثين وهكذا لكن يقول مباشرة معد الرؤوس عشرة بس اهم شيرو عشرة هالك عن زوجه اين يذهب الباقي يحفظ في بيت المال ان ظهر وارث والا يصرف لمصالح المسلمين - [00:03:37](#)

بناء مسجد مستشفى - [00:04:06](#)